من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه منفرجا اصابعه وهي سادس
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها
ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعه نحو القبلة في القعدتين
للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء
في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام
العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في
الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل
مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا
انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما ثبت
رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك
المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده انه ما لم ينص على
انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة
الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه

وفيه

١٢٦

وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو
سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع
نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة
وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادات التي ليست بفرض ولا واجبة
فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت واعلم ان السنة
قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي
عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها
ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتان بعد المغرب ثم التي بعد الظهر
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد
سنة الفجر ثم البواقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان
شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد
المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء
وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة
للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك
مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع
ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات

Copyright © King Saud University